

موقف الشيخ أمين أحسن الاصلاحى من النسخ فى القرآن الكريم فى تفسيره "تدبر قرآن"

الدكتور الحافظ افتخار احمد

In this research articles we have high lighted the need and importance of the "Naskh" and it is also found in all previous Shariah. After that, "Naskh" is defined grammatically and terminologically as human wisdom have reached and its compilation step by step. So Allah have made chanes is law and Shariah according to law of wisdom.

And some times changed some orders by the batters ever lasting orders. Naskh is divided into two parts.

- i. For the complaining of Deen.
- ii. For the renewal of Deen.

The changes which were made by jews and Christians in their beliefs, prayers and every day matters to highlight them properly for the people these religions were abrogated by Islamic Shariah.

After that, the for others conditions of Naskh are explained also and there deference between Naskh and Takhsees is highlighted.

النسخ و أهميته

فى الحقيقة موضوع "النسخ" فى الشريعة الاسلامية من الموضوعات التى شغلت الباحثين قديماً و حديثاً من العلماء أصول الفقه والتفسير وغيرهم لماله من أهمية عظيمة للأسباب الآتية:

أولاً: أنه موضوع طويل، كثير التفاريع متشعب المسالك.

ثانياً: أنه تناول مسائل دقيقة، كانت مثاراً للخلاف الباحثين من المفسرين و الأصوليين، فلقد اختلف فيه المسلمون مع غيرهم من جهة، كما اختلف فيه المسلمون من جهة أخرى، فهامهم المسلمون قد اختلفوا فيه قديماً و حديثاً، فمن منكر لوقوعه فى القرآن الكريم (١) أو السنة النبوية.

ثالثاً: أن أعداء الاسلام من ملاحدة و مستشرقين قد اتخذوا من موضوع النسخ فى الشريعة الاسلامية ذريعة، ليطعنوا به فى الاسلام، و ينالوا من قدسية القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و لكن هذا مردود عليهم، لأن الله تعالى قد تولى بنفسه حفظ هذه الشريعة الغراء من كل تبديل أو تغيير قال تعالى: "انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحفظون" (٢).

* الاستاذ المشارك، قسم الدراسات الاسلامية، الجامعة الاسلامية، بهاولبور.

وقوله تعالى: "واتل ما اوحى اليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته و لن تجد من دونه ملتحدًا" (٣) وقوله تعالى: "يريدون ليطفؤوا نور الله بأفواههم و يأبى الله الا أن يتم نوره و لو كره الكافرون" (٤) كما أن الله قد قيض لهذه الشريعة الغراء من يدافع عنها في كل زمان و مكان ضد كيد الكائدين، يقول رسول ﷺ: "ان الله يعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها" (٥) -

رابعاً: ان الالمام بالناسخ و المنسوخ، يكشف النقاب عن سير التشريع الاسلامي، و يطلع الانسان على حكمة الله في تربيته للحق و سياسته للبشر، و ابتلائه مما يدل دلالة واضحة على أن نفس محمد ﷺ لا يمكن أن تكون المصدر لمثل هذا القرآن الكريم، انما هو تنزيل من حكيم حميد -

خامساً: أن معرفة الناسخ و المنسوخ ركن عظيم في فهم الاسلام و في معارضة لا يندفع التناقض بينها الا بمعرفة سابقها من لاحقها و ناسخها من منسوخها -

من أجل هذا كان الصحابة رضی الله عنهم يتشددون في اشتراط العلم بالناسخ و المنسوخ في كل من ينصب نفسه للفتوى أو الوعظ و قد قال علي - كرم الله وجهه - لفاص: "أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: الله أعلم، قال: هلكت و أهلكت" (٦) - (يريد أنه عرض نفسه و عرض الناس للهلاك، مادام أنه لا يعرف الناسخ و المنسوخ)

و نظراً الى أهميه النسخ في القرآن الكريم قال الأئمة: "لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله الا بعد أن يعرف منه الناسخ و المنسوخ، لأنه اذا جهل أحل الحرام، و أباح المحظور و حظر المباح، و جعل المنسوخ ناسخاً و الناسخ منسوخاً" (٧) -

ضرورة النسخ: يقول الشيخ أمين احسن الاصلاحي في صدد بيان ضرورة النسخ: "ان النسخ جاء على طريقة تدرج الأحكام من الحسن الى الأحسن و بمعنى آخر أنه تكميل لوعده الله تعالى الذي وعده موسى و عيسى عليهما السلام أنه سيرسل النبي الخاتم الذي يكمل شريعة الله تعالى و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث و يرفع القيود عن الناس التي كانت في ذلك الوقت، مما يدخل تحت هذا المعنى أى تدرج الأحكام حسب الظروف و مراعات الفطرة البشرية معاً" (٨) -

أ - أن شريعة الله تعالى قد وصلت الى قمة الكمال بعد مرور بالمرحلت التي نراها الآن في القرآن الكريم، و الشيء الذي اقتضاه هذا الارتقاء التدريجي هو مراعاة الفطرة البشرية، لأن الله تعالى خلق الانسان مجبولاً على الميل الى التدرج حتى يصبح أهلاً لحمل الدين كاملاً -

و ما هو معلوم أن الدين واحد منذ أرسل الله الرسل و هو الاسلام، و لكن العقل الانساني لا شك يزداد تنوراً و يتسع أفقاً و يتعقل المسائل التي تعرض عليه و من هنا كان النسخ - و قل التدرج في انزال الدين و أحكامه - مراعاة لهذا العقل و ما وصل اليه مع كل مرحلة من مراحل الزمن أمرًا طبيعياً حسب ضرورة تمثيلاً مع كونه من عند الله تعالى الذي يعلم من

خلق وهو اللطيف الخبير (٩). ويقول الاصلاحى بعد هذا:

ب: "فتشهد بعض أحكام التوراة على أنها كانت مؤفة وقت نزولها-و كانت الانتظار لاكمالها لوقت مناسب-وقد اكتمل هذا الأمر بظهور الاسلام،فمثلاً كان الخمر حراماً عليهم(الأمم السابقة) على القائمين في المعابد فقط دون عامة الناس، فكانت المرحلة الأولى من الاسلام . أنه حرمه بالتدريج، فبدأ بتحريمه في أوقات الصلاة(١٠) الى آخر الحكم- فنعلم من الروايات و الاشارات أن العقلاء من المسلمين الواقفين على روح الاسلام عرفوا الحكم بمجرد الخطوة الأولى فاجتنبوا شرب الخمر- و أيضاً الأشياء التي تسكر، فلو فكرنا فيها من حيث الحل و الحرمة عرفنا أنها حرمت اما تمثياً مع طبيعة بنى اسرائيل أو جزاء لأسئلتهم المتكلفة مثل ما حدث منهم تكلفاً في حرمة شحم الابل أو شحم بعض أجزاء الذبيحة، فيه حرمة هذه الأشياء رجوعاً الى فطرة الانسانية- فراع الاسلام هذه الفطرة بقوله: "اليوم أحل لكم الطيبات"(١١) و نسخ ما كان من القيود"(١٢)-

و مما أشار موسى عليه السلام أن النسخ أمر طبيعي لقوله عليه السلام في التوراة: "يقيم الرب اليك من نسلك من اخوتك مثلى له تسمعون حسب كل ما طلبت من الرب الهك في حورب في يوم الاجتماع قائلاً: "لا أعود أسمع صوت الرب الهى و لا أرى هذه النار العظيمة أيضاً لئلا أموت، قال لى الرب قد أحسنوا فيها تكلموا، و أقيم لهم نبياً الذى من وسط اخوانهم مثلك و اجعل كلامى فى فمه فيتكلم بكل ما أوصيه و يكون أى الانسان الذى لا يسمع لكلامي الذى يتكلم به باسمى أنا أظالبه- و أى النبى الذى يطغى فيتكلم باسمى كلاماً لم أوجه أن يتكلم به أو الذى يتكلمه باسم آلهة أخرى فيموت ذلك النبى"(١٣)-

نجد من النص وعد الله تعالى على بعثة النبى ﷺ بألفاظ صريحة مما يعتبر إشارة الى أن اكمال الدين سيكون به و اعترف بنو اسرائيل فى "حورب" أنهم لا يستطيعون أن يحملوا هذه الشريعة فمدحهم الله تعالى على اعترافهم و صلقتهم و وعدهم بأن يرسل من اخوة موسى عليه السلام نبياً آخر و يكمل دينه به-

و قد أظهر عيسى عليه السلام أيضاً هذه الحقيقة بأسلوب واضح حيث قال فى انجيل يوحنا: "و اما الآن فأنا ماضى الى الذى أرسلنى و ليس أحدكم يستأنى أين تمضى؟ ولكن لأنى قلت لكم هذا قد ملاً الحزن قلوبكم، ولكنى أقول لكم الحق أنه خير أن أنطلق لأنه ان لم انطلق لا يأتيكم المعزى، و لكن ان ذهبت أرسله اليكم و متى جاء ذلك يكت العالم على خطيئة و على برو على دينونة-أما على خطيئة فلأنهم لا يؤمنون بى- و أما بر فلائى ذاهب الى ربي و لا تروننى أيضاً- و أما على دينونة فلأن رئيس هذا العالم قد دين"-

ان لى أموراً كثيرة أيضاً لأقول لكم و لكن لا يستطيعون أن تحملوا الآن، و اما جله ذلك روح الحق فهو يرشدكم الى جميع الحق لأنه لا يتكلم من نفسه بل كل ما يسمع يتكلم به و يخبركم بأمر آتية ذلك يجمدنى لأنه يأخذ مما لى و يخبركم(١٤)-

فنجد فى كلمات مثل: "المعزى" و "روح الحق" فمن يكون مصداقاً لهذه الكلمات ان لم يكن النبى ﷺ؟ فيصدق على النبى عليه السلام أنه يرشدكم الى جميع الحق لأنه لا يتكلم من نفسه بل كل ما يسمع يتكلم به و

ذكر القرآن الكريم تركية لسان الرسول ﷺ حيث قال: "ما ينطق عن الهوى - ان هو الا وحى يوحى" (١٥) و أشار القرآن الكريم أيضاً الى أخبار التوراة و الانجيل في سورة الأعراف حيث قال:

قال عذابى أصيب به من أشلاء و رحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون و يؤتون الزكوة و الذين هم بآيتنا يؤمنون- الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عند هم فى التوراة و الانجيل يأمرهم بالمعروف و ينههم عن المنكر و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث و يضع عنهم اصرهم و الأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به و عزروه و نصروه و اتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون" (١٦).

و هناك جانب آخر و هو أن وقوع النسخ كان على مقتضى التجديد و الاحياء للدين- و التفصيل لهذا الاجمال كما يلي:

و الشريعة التى أعطيت لبني اسرائيل قد نسوا بعضاً منها كما صرح بذلك القرآن الكريم فأنزل الله تعالى من الأجزاء المنسية التى رآها مناسبة لأمة محمد ﷺ فنجدها فى القرآن الكريم ليحفظ ما ضاع من خزائن الدين بسبب غفلة المسؤلين عنها. فكلمة "فأنساه" (١٧) استخدمت فى معناها الأصلى- فنسب الله تعالى فى هذه الآية الفعل الى نفسه مثل ما قال فى مقام آخر: فلما زاعوا أزاغ الله قلوبهم" (١٨).

فيظهر من هذا الأسلوب هذه الحقيقة بأن الله تعالى عامل بهم بمقتضى قانون الحكمة و ذلك بأنهم أهملوا شريعة الله تعالى- فشرعية الله تعالى كانت وراثه مشتركة لجميع البشرية. و لذا فأكمل الله تعالى الأحكام المؤقتة بأحكام دائمة و أحسن منها فكذلك جدد الأحكام المرضية التى ارتضها بأن أنزلت فى القرآن الكريم- فضرورة النسخ كانت بغرضين:

١- أولاً: لتكميل الدين- ٢- وثانياً: لتجديد الدين-

فهى فى غاية الوضوح حيث لا سبيل لليهود و لا للنصارى لأنكارها- و لم يكنف القرآن الكريم ببيان جهتى هذا النسخ فقط بل بين ضرورته من جهة ثالثة أيضاً و هو جانب تطهير الدين و الشريعة يعنى يريد الله بأن يظهر دينه من البدع و الخرافات التى اخترعها أهل الهوى فمضى ذكره فى سورة الحج فى قوله تعالى: "فيسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله اياته" (١٩)-

وإذا فكرنا فى هذه الناحية عرفنا أن النسخ من أقوى الأدلة لرد البدع حيث نرى أن المفسدين اخترعوا البدع من عندهم فى دين الله تعالى- فنقى الأنبياء عليهم السلام الدين من هذه الخرافات و أحيوا أحكام الدين و أقاموها على أسسها من جديد-

فمعظم الأنبياء عليهم السلام الذين جله و اقبل نبينا ﷺ لم يأتوا بشرية جديدة بل كان هدفهم أن يطهروا الدين الحنيف من البدع و الخرافات و يردوه الى صفاته. ففوضت هذه

المسئولية من قبل الله تعالى و رسوله الى علماء هذه الأمة.(٢٠)

فبعض الأشياء التي اضيفت الى الأديان السابقة و نسخها الاسلام و أظهرها بثوبه القشيب - نذكر منها بعض الأمثلة لكي تتضح ضرورة النسخ و أهميته.

١- الف- فمن أمثلة تحريف اليهود و النصارى و الزيادة في الدين في باب العقائد كما صرح القرآن الكريم في

بيان عقيدة النصارى: "لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة" (٢١)

ب- وقال في بيان عقيدة اليهود و النصارى: "و قال اليهود و النصارى نحن أبناء الله و أحبابه" (٢٢)

ج- أو أن الله تعالى تعب من خلق السموت و الأرض و لذا قد استراح يوم السبت (٢٣)

د- أو أن الله تعالى أخذ منهم الميثاق بأن لا يؤمنوا بنبي حتى تأكل نار السماء أضحيتهم-

ه- أو أن مرضاً كان في يد موسى عليه السلام-

فرد الله تعالى في كلامه على جميع هذه العقائد و أوضح حقائقها الأصلية" (٢٤)

٢- و كذلك أدرج اليهود في صحفهم الروايات غير الصحيحة التي تصور حياة الأنبياء عليهم

السلام بما يجرح أخلاقهم- و قد برأهم الله تعالى و بين برائتهم في كلامه الكريم من جميع هذه

الانتهاكات و قدم اللون الأصلي الصحيح لحياتهم-

٣- و من أمثلة على تحريفهم في باب الأعمال مثلاً: أسلوبهم بأسارى و طريقتهم في الربا، و

تحليلهم أكل الخنزير و الحيوان الموقوذة-

٤- و كذلك غير بعض الناس الوقائع التاريخية و قدموها حسب أهوائهم- فمثلاً: مسخروا معظم

الأجزاء التاريخية التي تحدثت عن تاريخ ابراهيم عليه السلام و عمارة المسجد الحرام(بيت الله) لكي تخفى علامة

الله بابراهيم- فلذا قالت طائفة من الناس أن الأحكام التي قيل عنها أنها نسخت فهي في الحقيقة ليست منسوخة

بل هي على حالها مخصوصة قائمة-

و تقول هذه الطائفة (منكرى النسخ) لتأييد رأيها أن ارتقاء الشريعة الاسلامية كان بالتدرج من السهولة الى

الصعوبة و اقتضت الظروف الرجوع من الصعوبة الى السهولة فهذا الرجوع يكون على مقتضى الشريعة الاسلامية

و قال الشيخ الاصلاحى اننا نرى أن في هذا رأى أخطاء عديدة منها:

مثلاً أن هذه الدعوى (عدم وقوع النسخ) بدون أساس بأن الشريعة الاسلامية كانت

سهلة في البداية و صعبت بعدها ، لأننا لو نظرنا في القرآن الكريم فعلمنا أن هذه القاعدة ان

أجريت في بعض الأحكام (أى تطور أحكام الشريعة من السهولة الى الصعوبة) مثل حرمة

الخمير و حكم الصيام(٢٥) و غيرها. و في بعض آخر كان الأمر عكس ذلك تماماً مثل صلاة

الليل(٢٦). و عدد المقاتلين عند لقاء العدو(٢٧)(في ميدان القتال) و لذا فوضع القاعدة

النسخ و أخذ أية نتيجة منها لا تخلوا عن الخطاء". (٢٨)

وقد ذكر الاصلاحي بعض الأمثلة في بيان ضرورة النسخ أنه كان وفق اقتضاء بعض الظروف المجتمع الاسلامي وقت نزول القرآن الكريم و الفطرة الانسانية كذلك منها:

١- أما كان اقتضاء بعض الظروف أن يصدر الحكم المؤقت نظراً الى الظروف البداية و المجتمع- وعند ما بلغ المجتمع الى مستوى مطلوب من الكمال فغير الله تعالى هذا الحكم بحكم آخر (٢٩) مثال ذلك: "حكم الوصية للوالدين و الأقرين بقوله تعالى: "كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين و الأقرين، حقاً على المتقين" (٣٠) و بعد أن استقامت الأمور نسخ الحكم المذكور بحكم المواريث (٣١) بقولي تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم --- الآية (٣٢) (هذا عند الاصلاحي واما عند بعض العلماء: "لا نسخ في الآية المذكورة لأن تجوز الوصية للوالدين لو كانوا غير المسلمين كذلك للأولاد) و كذلك حكم الزنا (٣٣) الذي نسخ الحكم المؤقت و هو حكم التعزير (٣٤)

٢- و كان الاقتضاء في بعض الظروف من قبل الفطرة الانسانية أن يبلغ الحكم على مستوى الكمال مرحلة بعد المرحلة (٣٥) مثل حرمة شرب الخمر (٣٦) و التخيير بين الصوم و الافطار مع الاطعام (٣٧)- و اتحضت الحقيقة من هذا التفصيل أن شريعة الله قد بلغ مستوى الكمال بالتدريج و لم يبق فيها شيء للنسخ- و بينت الرخص في الظروف الخاصة و مراعاة جميع أحكام الاسلام- و لم يبق أيضاً أى جواز لنسخ الأحكام بتغيير الظروف مهما كانت-

تعريف النسخ لغةً: يطلق النسخ لغةً على معنيين:

١- الابطال و الازالة- و منه نسخت الشمس الظل و حلت محله- يقول الجرجاني: "النسخ في اللغة عبارة عن الازالة، يقال: "نسخت الشمس الظل أزالتة" (٣٨)

و يقول ابن منظور في اللسان: "و النسخ ابطال الشيء و اقامة آخر مقامه و في التنزيل: "ما نسخ من آية أو نسها نات بخير منها أو مثلها" (٣٩) و العرب تقول: "نسخت الشمس ظل و انسخته أزالتة و المعنى أذهبت الظل و حل محله" (٤٠)

و يقول صاحب المصباح المنير: "وال ابن فارس: خلف شيئاً فقد انسخته- و يقال: انسخ الشمس الظل الشيب الشباب أزالتة" (٤١)-

٢- النقل و التحويل- وهو ضربان: (٤٢)

الضرب الأول: نقل الشيء و تحويله من مكان الى مكان مع بقاء الأول (٤٣) تقول نسخت الكتاب: أى نقلت ما فيه الى كتاب آخر- و نسخت النحل العسل: أى حولته: نقلته من خلية الى خلية أخرى-

و يقول ابن منظور في اللسان: "قال ابن الأعرابي: و النسخ نقل الشيء من مكان الى مكان و هو هو- ويقول نقلاً عن التهذيب: "النسخ اكتابك كتباً عن كتاب حرفاً بحرف" (٤٤)- و يقول الرمخشري: "نسخت كتابي عن

كتاب فلان و انسخته و استسخته بمعنى (٤٥) - ويقول السجستاني من أهل اللغة: "النسخ أن تحول ما في الخلية من النحل و العسل الى أخرى و منه يناسخ المواريث بانتقالها من قوم الى قوم -- و من نسخ الكتاب بما فيه من مشابهة النقل، و اليه الاشارة بقوله تعالى: "انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون" (٤٦) - و المراد به نقل الأعمال الى الصحف أو من الصحف الى غيرها" (٤٧) -

الضرب الثاني: "نقل الشيء و تحويله من حالة الى حالة أخرى مع عدم بقاء الأول - ويقول صاحب المصباح المنير: "و فيه تناسخ الورثة، لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول، بل على حكم الثاني" (٤٨) - يقول ابن منظور: "و التناسخ في الفرائض و الميراث أن تموت ورثة بعد ورثة، و أصل الميراث قائم لا يقسم، و كنا تناسخ الأزمنة و القرن بعد القرن" (٤٩) و يقول الجرجاني: "النسخ في اللغة عبارة عن التبديل و الرفع، و الأزالة" (٥٠) -

و قد ذكر الآمدى حيث قال: "النسخ فهو في اللغة وقد يطلق بمعنى الأزالة، و منه يقال: نسخت الشمس الظل أى أزالته، و نسخت الريح أثر الشيء، أى أزالته، و نسخ الشيب الشباب، إذا أزاله - و منه تناسخ القرون و الأزمنة" (٥١) - و جاء في المستصفي للغزالي: "أن النسخ" عبارة عن الرفع و الأزالة في وضع اللسان -- (٥٢) كنا ذكر في تفسير ابن كثير (٥٣) -

تعريف النسخ اصطلاحاً: لقد عرف العلماء في الاصطلاح بتعاريف كثيرة مختلفة منها:

- ١- عرف صدر الشريعة (عبيد الله بن مسعود): النسخ: "هو أن يرد دليل شرعي متراجحاً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه" (٥٤) - أى حكم الدليل الشرعي المتقدم" (٥٥) -
- ٢- و عرف بعضهم بأنه: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم التابت بالخطاب المتقدم على وجه لو لاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه" (٥٦) -
- ٣- و ذهب بعض العلماء الى أن النسخ يطلق على فعل الشارع، و بناء على ذلك قد عرف بعضهم بأنه: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر" (٥٧) - و هذا التعريف للنسخ عند المتأخرين -
- ٤- و عرفه الآخرون بأنه: "بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراجح عنه" (٥٨) -
- ٥- و يقول الأسنوي: "و أن خطاب الله تعالى بالفعل بحيث لو لا طريان الناسخ لكان باقياً لكن الناسخ رفعه" (٥٩) -

النسخ في اصطلاح المتقدمين: قد ذكر الشيخ ولي الله الدهلوي تعريف النسخ عند المتقدمين (الصحابه و التابعين) حيث قال ان النسخ: "هو ازالة بعض الأوصاف من الآيه بآيه أخرى، اما بانتهاء مدة العمل أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر الى غير المتبادر أو بيان كون قيد من القيود اتفاقياً أو تخصيص عام، أو بيان الفارق بين النصوص، و ما قيس عليه ظاهراً، أو ازالة عادة جاهلية أو شرعية سابقة، فاتسع باب النسخ عندهم و كثر جولان العمل هناك، و اتسعت دائرة الاختلاف، و لنا عدد الآيات المنسوخة خمسمائة" (٦٠) -

أركان النسخ: للنسخ أربعة أركان:

الركن الأول: المنسوخ وهو الحكم الذى انقطع تعلقه بأفعال المكلفين فيما يستقبل من الزمان-

الركن الثانى: المنسوخ به وهو الدليل المتأخر المتعارض مع الدليل السابق-

الركن الثالث: المنسوخ عنه وهو المكلف عنه الذى رفع عنه التكليف بالحكم المنسوخ-

الركن الرابع: الناسخ وهو الشارع سبحانه وتعالى من غير خلاف وذلك وهو حقه الذى لا يشاركه فيه أحد غيره-

يقول الامام الغزالى وهو بصدد بيان أركان النسخ: "واعلم أركان النسخ أربعة: النسخ، والناسخ، المنسوخ و

المنسوخ عنه- فاذا كان النسخ حقيقة رفع الحكم فالناسخ وهو الله، فانه الرفع للحكم، والمنسوخ وهو الحكم المرفوع، والمنسوخ عنه وهو المتعبداً المكلف- والنسخ قوله الدال على رفع الحكم الثابت"

ثم قال: "وقد يسمى الدليل ناسخاً على سبيل المجاز، فيقال: هذه الآية ناسخة لتلك، وقد يسمى الحكم ناسخاً مجازاً- فيقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء، والحقيقة هو الأول، لأن النسخ وهو الرفع، والله تعالى وهو الرفع، بنصب الدليل على ارتفاع، وبقوله الدال عليه" (٦١)-

شروط النسخ: ذكر علماء أصول الفقه للنسخ شروطاً- فنكتفى بذكر الشروط المتفق عليها:

الشرط الأول: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً لا عقلياً أصلياً كالبرائة الأصلية التى ارتفعت بايجاب العبادات-

الشرط الثانى: أن يكون النسخ بخطاب، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخاً-

الشرط الثالث: أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت يقتضى دخول زوال الحكم كقوله تعالى: "ثم أتوا الصيام الى الليل" (٦٢)-

الشرط لرابع: أن يكون الخطاب مترخياً (٦٣)-

وقال بعض: "لا بد أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً عملياً، لأن الأحكام العملية التى ترد عليها النسخ فلا يجوز نسخ الأخبار المحضة، ولا نسخ آيات الوعد والوعيد، لأنها لا تتضمن أحكاماً عملية من أحكام العبادات أو المعاملات أو الحدود- وكذلك لا يجوز نسخ الأحكام الشرعية الاعتقادية، لأنها لا تصور فيها توارد الأمر والنهى على مسألة واحدة، اذ هى ثابتة فى جميع الشرائع لا يعقل فيها، سواء أكان وهو التدرج فى التشريع، أم كان وهو اختلاف المصالح واقتضاءها أحكاماً جديدة" (٦٤)-

وهذا هو موقف الشيخ أمين احسن الاصلاحي من النسخ حيث قال: "ان النسخ يتعلق بالأحكام والقوانين فقط ولا يتعلق بالعقائد والأخلاق والعبادات أو الوقائع والحقائق، لأن هذه الأشياء لا تقبل التغيير، وأما الأحكام فاذا أراد الله تعالى أن يصلح فيها شيئاً فهذا لا يضر مقصود القانون بل يقويه" (٦٥)-

ويؤيد رأى الاصلاحي ما قاله السيد محمد صديق خان فى حصول المأصول والزرقانى واللفظ للأول حيث قال: "تحت عنوان شروط النسخ: منها أن يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ فى أصل التوحيد لأن

الله تعالى بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال و مثل ذلك ما علم بالنص“ (٦٦)-

الفرق بين النسخ والتخصيص: لقد اهتم الكثير من الأصوليين ببيان الفرق بين النسخ والتخصيص و بين غيره مما قد يشبهه به اذا كان أول ما اهتموا به وهو بيان الفرق بين النسخ والتخصيص و حتى يتضح لنا بجلاء الفرق بينهما- فلا بد من بيان و تعريف كل منهما حتى يمكننا الوقوف على حقيقة الفرق بينهما-

أما النسخ فقد سبق تعريفه بأنه:”رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر“ (٦٧)-و أما التخصيص فانه:”قصر العام على بعض أفرادة“ (٦٨)- فيشتركان في أن كلاً منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما يتناول اللفظ لغةً الا أن التخصيص رفع الحكم عن بعض أفراده و النسخ تخصص الحكم ببعض الأزمان“ (٦٩)- و مثال ذلك لفظ المشركين في قوله تعالى:”فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و خذوهم و احصروهم --- ذلك بأنهم قوم لا يعقلون“ (٧٠)- فان لفظ المشركين في هذه الآية عام يشمل كل مشرك، و لكن خص منه الذين تابوا و أقاموا الصلوة و آتوا الزكوة بحكم يخلف ذلك ألا و وهو عدم التعرض لهم باخلاء سبيلهم، كما خص منه أيضاً المشرك الذي استأنمك، فانه لا يجوز نقله، فهو مستثنى من المشركين، فقد قصر العام على بعض أفراده، حيث أمر بقتل المشركين، و هو أمر عام، ثم خص منه الثائب و المستبصر بالقرآن الكريم-

أما السنة فقد خصت أيضاً لفظ المشركين زيادة على ما تقدم بعدم ثقل الأطفال و النساء و المريض و العسيف (أى الأجير) و المنعزل في صومعته اذا لم يشارك واحد منهم في التقال و لو بالرأى كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة“ (٧١)-

يقول الشوكاني:” و اعلم أنه لما كان التخصيص شديداً الشبهة بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناول اللفظ احتاج أئمة الأصول الى بيان الفرق بينهما“ (٧٢)- أما الفروق بين النسخ و التخصيص فكثيرة، و أهمها ما يأتي:

أولاً: أن التخصيص لا يرد الا على العام، فلا يرد على الأمور بأمر واحد مثل: تصدق على زيد - و النسخ يرد على العام و على غيره“ (٧٣)-

ثانياً: ”الناسخ لا يكون الا متراجحاً عن المنسوخ، بخلاف التخصيص فانه قد يكون بالسابق أو باللاحق أو بالمقارن“ (٧٤)

ثالثاً: ”ان التخصيص تقليل و النسخ تبديل“ (٧٥)-

رابعاً: ”يجوز تأخير النسخ عن العمل بالمنسوخ و لا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل

بالمخصوص“ (٧٦)-

خامساً: ”التخصيص بيان ما أريد بالعموم و النسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ“ (٧٧)-

سادساً: ”أن التخصيص لا يكون الا لبعض الأفراد بخلاف النسخ فانه يكون لكل الأفراد“ (٧٨)-

سابعاً: ”أن التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار و الأحكام و النسخ يختص بأحكام الشرع“ (٧٨)

انواع النسخ في القرآن الكريم:

اتفق العلماء على أن النسخ جميع القرآن غير جائز- وقد ذكر صاحب نهاية السؤل و صاحب تيسير شرح الكوكب المنير وغيرهم الاجماع على ذلك- اللفظ للأول: "نسخ جميع القرآن ممتنع اجماعاً- لأن فيه الأخبار و القصص و الأحكام لا تقبل حسننها أو قبحها السقوط" (٧٩)- أما صاحب تيسير التحرير فيقول: "نسخ جميع القرآن غير جائز بالاجماع، قال الامام الرازي وغيره لأنه معجزة مستمرة على التأيد، و نسخ بعضه جائز" (٨٠)-

يتضح من هذه النصوص أن النسخ في القرآن الكريم لا ينصب الا على بعضه فقط و هو محل الخلاف بين

العلماء لقد قسم العلماء النسخ في القرآن الكريم الى ثلاثة أنواع:

الأول: نسخ الحكم و التلاوة معاً-

الثاني: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة-

الثالث: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم-

نسخ الحكم و التلاوة معاً:

لا خلاف بين العلماء القائلين بجواز النسخ في القرآن الكريم على جواز نسخ الحكم و التلاوة معاً عقلاً و شرعاً- يقول الآمدي: "اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم و العكس، و نسخهما معاً، خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة و يدل ذلك العقل و النقل" (٨١)-

ويقول الغزالي- "ان الآية اذا تضمنت حكماً يجوز تلاوتها دون حكمها، و نسخ حكمها دون تلاوتها، و

نسخهما جميعاً، و ظن قوم استحالة ذلك" (٨٢)-

ويقول الزركشي: "النسخ في القرآن الكريم على ثلاثة أضرب:-

الأول: ما نسخ تلاوته و بقي حكمه-

الثاني: ما نسخ حكمه و بقي تلاوته-

الثالث: نسخهما جميعاً-

النوع الأول: ما نسخ تلاوته و بقي حكمه: فلا يجوز قرآته ولا العمل به- و حكم القاضي أبو بكر في

"الانتصار" عن قوم انكار هذا القسم، لأن الأخبار فيه آحاد، و لا يجوز القطع على انزال القرآن و نسخه بأخبار آحاد

لا حجة فيها" (٨٣)-

وقال أبو بكر الرازي: "نسخ الرسم و التلاوة انما يكون بأن ينسيهم الله اياه و يرفعه من أذهانهم، و يأمرهم

بالأعرض عن تلاوته و كتبه في المصاحف، فيندرس على الأيام كسائر القديمة التي الى ذكرها في قوله تعالى: "ان

هذا لفي الصحف الأولى- صحف ابراهيم و موسى" (٨٤)- "ولا يعرف اليوم منها شيء، ثم لا يخلو ذلك من أن

يكون في زمن النبي ﷺ حتى اذا توفي لا يكون متلوأ في القرآن، أو يموت و هو متلو موجود في الرسم، ثم ينسيه

الله و يرفعه من أذهانهم، وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي ﷺ (٨٥)۔
 النوع الثاني: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة: اختلف العلماء في نسخ الحكم مع بقاء التلاوة على مذهبين: (٨٦) المنهـب الأول: ذهب جمهور الفقهاء و المتكلمين الى جوازه عقلاً و وقوعه سمعاً۔
 المنهـب الثاني: ذهب طائفة من المعتزلة الى عدم يجوزه عقلاً و أطلق عليهم البردوى و الأمدى (٨٧) لفرقة شاذة من المعتزلة، وهؤلاء ينكرون الجواز العقلي و بالتالى الوقوع۔
 واختار الشيخ الاصلاحى فى هذا النوع من النسخ مسلك الجمهور حيث قال: "لو نسخ حكم القرآن فيكون نسخه من القرآن نفسه أى الناسخ و المنسوخ كلاهما موجودان فى القرآن و لا ينسخ حكم القرآن غيره" (٨٨)۔
 أما الدليل العقلي: "فهو أن نسخ الحكم مع بقاء التلاوة لا يترتب على فرض وقوعه محال عقلاً، و كل ما كان كذلك كان جائزاً فنسخ الحكم دون التلاوة جائز۔
 و أما الأدلة النقلية: التى تدل على صحة نسخ الحكم مع بقاء التلاوة تتوافر فى القرآن الكريم و الوجود خير دليل على الجواز۔ من ذلك:

- ١- نسخ التخيير بين الصوم، و الفدية للمقيم القادر، الثابت (٨٩) بقوله تعالى: "و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" (٩٠)۔ بوجوب الصوم على المقيم القادر، الثابت بقوله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" (٩١)۔ مع وجود هذه الآية۔
- ٢- نسخ حكم الوصية للوالدين و الأقربين (٩٢) الثابت بقولى تعالى: كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين و الأقربين بالمعروف حقاً على المتقين" (٩٣) بآية الموارث بقولى تعالى: "يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" (٩٤)۔
- ٣- نسخ كل من الأذى باللسان للزانيين الثابت بقوله تعالى: "و اللذان يأتيانها منكم فآذوهما" (٩٥)۔ و امسك الزانيات فى البيوت الثابت بقوله تعالى: "و التى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفهن الموت و و يجعل الله لهن سبيلاً" (٩٦)۔ فقد نسخ ذلك كله بحد الزنا (٩٧) بقولى تعالى: "الزانية و الزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة۔" (٩٨)۔
- ٤- و كذلك نسخ التبرص للمتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً (٩٩) الثابت بقوله تعالى: "و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً الى الحول غير اخراج" (١٠٠) بأربعة أشهر و عشرأ بقوله تعالى: "و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً يتربصون بأنفسهن أربعة أشهر و عشرأ" (١٠١)۔
 هذا الترتيب الناسخ و المنسوخ فى الآيات المذكورة۔ و أما عند الاصلاحى هذا الحكم۔ أى الوصية للمتوفى عنها زوجها بحول كامل۔ كان قبل نزول حكم الميراث۔ فعند ما نزل حكم الميراث، فأخذت المتوفى عنها زوجها حظها مثل بقية الورثة۔ فنسخت آية الوصية (١٠٢) للمتوفى عنها زوجها بآية الميراث (١٠٣) مثل ما نسخت آية الوصية (١٠٤) للوالدين و الأقربين (١٠٥) أى نسخ الأمر بالوصية لها بما فرض لها من ميراثه۔

وكذلك روى ابن الجوزي قول ابن عباس حيث قال: "فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها و سكنها في الدار سنة ففسختها آية الميراث فجعل لهن الربع و الثمن مما ترك الزوج" (١٠٦) -

٥- وكذلك قوله تعالى: "ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأتين" (١٠٧) - نسخ بقوله تعالى: "الآن خفف الله عنكم و علم فيكم ضعفاً" (١٠٨) -

٦- وكذلك نسخ و جوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ (١٠٩) - الثابت بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجوكم صدقة" (١١٠) - بقوله تعالى: "أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجوكم صدقة" (١١١) - الى غير ذلك من الوقائع الشرعية التي تدل على جواز نسخ الحكم دون التلاوة -

حكمة نسخ الحكم دون التلاوة:

ان هذا النوع من النسخ فيه رحمة الله الخالق حيث قضى لكل زمان بما يناسبه، بقاء النص ماثلاً بين أعيننا مسلوب الحكم بعد ما كان معمولاً به، لأكبر دليل على أنه سبحانه و تعالى تولى تربية الأمم، و تدرج بهم الى الكمال الذي أعده لهم - جل شأنه - بتنفيذ الحكم الذي كان يناسب علة متأصلة في الأمة الى حكم كان مناسباً للدوام و الاستمرار -

و بذلك يزداد شكرنا و يقوى أمثالنا للحكم، و اقتناعنا برحمة - يقول الزركشي: "هنا السؤال: و هو أن يسأل: ما الحكمة في رفع الحكم و بقاء التلاوة؟ و الجواب من وجهين:

أحدهما: أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه، و العمل به، فيتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه -
ثانيهما: أن النسخ غالباً يكون للتخفيف، فتبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة و لرفع المشقة و أما حكمه النسخ قبل العمل كالصدقة عند النجوى فيثاب على الايمان به و على نية طاعة الأمر" (١١٣) -

نسخ التلاوة مع بقاء الحكم:

اختلف العلماء في هذا النوع من النسخ على مذهبين:

المذهب الأول: و هو مذهب جمهور الفقهاء و المتكلمين و أكثر المعتزلة و الشيعة و الظاهرية (١١٤) و هؤلاء يقولون بجواز هذا النوع من النسخ عقلاً و بوقوعه شرعاً (١١٥) -

والمذهب الثاني: و هو مذهب فرقة شاذة من المعتزلة، و أبي المسلم الأصفهاني و بعض المحدثين (١١٦) - و هؤلاء يقولون بعدم الجواز عقلاً و شرعاً (١١٧) و يؤيد الاصلاحى القائلين بعدم جواز هذا النوع من النسخ - و استدلل القائلون على جوازه بالعقل و النقل - أما العقل: قالوا ان نسخ التلاوة دون حكمها لا يترتب على فرض وقوعه محال، و كل ما كان كذلك كان جائزاً - فنسخ التلاوة دون الحكم جائز عقلاً -

أما النقل: فاستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة أهمها:

أن الرجم كان مشروعاً بكتاب الله تعالى ثم نسخت تلاوته و بقي حكمه، لما رواه البخارى و مسلم عن

عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب فقال: "إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم" (١١٨) - فقرأناها ووعيناها و عقلناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، و الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال و النساء، اذا قامت البيعة، أو كان الحبل أو الاعتراف" (١١٩) -

و فى رواية مؤطا الامام مالك عن سعيد بن المسيب لما صدر عمر بن الخطاب من "منى" أناخ بالأبطح-- وخطب الناس فقال: قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا و الذى نفسى بيده لو لأن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبته! الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما البيعة، فانا قد قرأنا-- قال مالك: "قوله الشيخة و الشيخة، يعنى الثيب و الثيبة فارجموهما البيعة" (١٢٠) -

و وجه الاستدلال: أن هذه الآية كانت من القرآن الكريم كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب، و لكنها غير موجودة الآن فيما يتلى من القرآن، فتكون منسوخة التلاوة، و لكن الحكم الذى دلت عليه و هو الرجم المحصن و المحصنة اذا زنيا ثابت، و لا يزال باقياً معمولاً به-

والشيخ الاصلاحى فهو مع مانعى النسخ بهذا النوع كما قلنا، لأن قاعدة النسخ عنده هي "ان الناسخ و المنسوخ لا بد أن يكون كل واحد منهما موجوداً فى القرآن الكريم" - أما جواب الاصلاحى عن الآية التى استدل بها الفقهاء فقال:

أولاً: لو فكرنا فى الرواية المذكورة لظهر لنا أنها من اختراع المنافق و المقصود منها الاشبهاء بحفاظة القرآن و الوسوسة فى قلوب الناس أن هناك بعض الآيات قد أخرجت من القرآن الكريم" -
ثانياً: أما بالنسبة الى لغة هذه الرواية لغة ركيكة، و سلامة الطبع تأبى أن يكون قالها الرسول فضلاً أن تكون آية من القرآن الكريم" -

ثالثاً: على سبيل الافتراض أنها كانت الآية من القرآن الكريم، فمن أخرجها؟ مع أن حكمها باق فيه - فما معنى اخراج الآية من القرآن من بقاء الحكم فيه" (١٢١) -

و با لجملة فأن الشيخ الاصلاحى ينكر وجود هذا النوع من النسخ فى القرآن الكريم انكاراً شديداً و لا يعترف به أبداً-

نسخ القرآن با لقرآن :

قال الشيخ الاصلاحى بجواز هذا النوع من النسخ بقوله: "و لا ينسخ القرآن الا القرآن و يكون كل واحد من الناسخ و المنسوخ موجود فيه" (١٢٢) -

و قد ذكر الشيخ الزرقانى اجماع المسلمين على ذلك حيث قال: "و قد أجمع القائلون بالنسخ من المسلمين على جوازه و وقوعه - أما جوازه فلأن آيات القرآن متساوية فى العلم بها و فى وجوب العمل بمقتضاها" (١٢٣) -

و أما وقوعه فكما بيناه من نسخ الوصية للوالدين والأقربين (١٢٤) - بالمواريث (١٢٥) - و نسخ وجوب ثبوت الواحد للعشرة (١٢٦) - بقوله تعالى: "الآن خفف الله عنكم و علم أن فيكم ضعفاً" (١٢٧) - و نسخ تقديم الصلوة بين يدي مناجاة الرسول (١٢٨) بقوله تعالى: "أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صلوة" (١٢٩) -

نسخ القرآن الكريم بالسنة:

النسخة قسمان: أحدهما: المتواترة، والآخر: الأحاد -

و قد اختلف العلماء في نسخ القرآن الكريم بالنسخة سواء أ كانت متواترة أم أحاداً - و أما اختلافهم في نسخ القرآن بالنسخة المتواترة فعلى مذهبين:

المذهب الأول: "جواز نسخ القرآن بالنسخة المتواترة - و اليه ذهب جمهور الفقهاء و المتكلمين من الأشاعرة و المعتزلة و افقهم المحققون من أصحاب الشافعي و الامامية" (١٣٠) -

المذهب الثاني: منع نسخ الكتاب بالنسخة المتواترة و اليه ذهب الشافعي - (١٣١) و أكثر أصحابه - و أكثر أهل الظاهر - و هو مذهب أهل الحديث - و اليه ذهب أيضاً الامام أحمد بن حنبل (١٢٩) في إحدى الروايتين عنه (١٣٢) -

و أما الشيخ الاصلاحى فقد اختار مذهب الشافعي في هذا النوع من النسخ - أى نسخ القرآن بالنسخة - حيث قال: "قال بعض الفقهاء ان الحديث أيضاً نسخ للقرآن و لكن هذا المسلك لا يصح عندنا و لا داعي للرد عليه لوضوح ضعفه" (١٣٣) -

و قال نواب صديق حسن خان: "يجوز نسخ القرآن بالنسخة المتواترة عند الجمهور و هو مذهب أبي حنيفة (١٣٤) - و عامة المتكلمين و ذهب الشافعي في عامة كتبه كما قال ابن السمعاني الى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالنسخة بحال (١٣٥) - و به جزم الصيرفي و قد استنكر جماعة من العلماء ما ذهب اليه الشافعي من المنع حتى قال الكياهراسي هفوات الكبار على أقدارهم و من عند خطأ عظيم قدره - قال و كان عبد الجبار كثيراً ما ينظر الى مذهب الشافعي في الأصول و الفروع فلما وصل هذا الموضوع قال: "هذا رجل كبير و لكن الحق أكبر منه" - قال و لو نعلم أحداً منع من جواز نسخ الكتاب بخبر واحد عقلاً فضلاً عن المتواتر" (١٣٦) - و قد طول الكلام الشيخ الزرقاني و ذكر أدلة المانعين مع النقد لها و قال أخيراً: "هذا العرض يلخص لنا أن نسخ القرآن بالنسخة لا مانع يمنعه عقلاً و شرعاً غاية الأمر أنه لم يقع لعدم سلامة الأدلة" (١٣٧) -

نسخ النسخة بالقرآن الكريم: اختلف العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الأشاعرة و الفقهاء منهم محققو الشافعية و بعض المعتزلة هؤلاء يقولون با لجواز العقلي و الوقوع الشرعي" (١٣٨) -

المذهب الثاني: للشافعي رحمه الله في إحدى قوليته -

دليل جمهور: استدلل الجمهور على جواز نسخ النسخة بالقرآن بالعقل و الوقوع الشرعى-
 أما الدليل العقلى: فهو أن الكتاب و النسخة وحي من الله تعالى على ما قاله تعالى: "و ما ينطق عن الهوى- ان هو الا وحي يوحى" (١٣٩)- غير أن الكتاب متلو و النسخة غير متلوقة و نسخ أحد الوجهين بالآخر غير ممتنع عقلاً و لهذا فاننا لو فرضنا خطاب الشارع يجعل القرآن ناسخاً للنسخة لما لزم عنه لذاته محال عقلاً" (١٣٨)- أما وقوع الشرعى فيدل عليه: "أن التوجه الى بيت الله الحرام لم يعرف الا من النسخة" (١٤٠)- و قد نسخ بقوله تعالى: "فول وجهك شطر المسجد الحرام" (١٤١)-
 يقول الشيخ الاصلاحى فى تحويل القبلة: "كان الرسول ﷺ يعمل بشريعة سابقة عند عدم نزول الحكم فى أمر من الأمور الدينية فكذلك فعل الرسول فى أمر القبلة الا أنه بعد نزول الآية السابقة التى أمر فيها الرسول القبلة ترك الرسول العمل بالصلاة الى بيت المقدس" (١٤٢)-
 فعلم من هذا النص أن الشيخ الاصلاحى مع جمهور الأشاعرة فى نسخ النسخة بالقرآن الكريم-
 هذا هو منهج الشيخ الاصلاحى فى ايضاح موضوع النسخ و رأيه الذى اختاره من بين العلماء مؤيداً بالأمثلة فى تفسيره "تدبر قرآن"-

الهوامش

١. النسخ في الشريعة الاسلامية كما أفهمه.
٢. لا نسخ في القرآن الكريم لماذا؟ وهو من منكرى النسخ في القرآن الكريم والسنة. والكتاب الثاني مطبوع من مكتبة الوهبة، ١٤ شارع الجمهورية، عابدين، القاهرة، مصر ط: ١٩٨٠-١٤٠٠هـ.
٢. سورة الحجر الآية: ٩. ٣. سورة الكهف الآية: ٢٧.
٤. سورة التوبة الآية: ٣٢. ٥. الفتح الكبير للسيوطي ٣٥٣/١.
٦. البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٩/٢. و مناهل العرفان للزرقاني ٧١-٦٩/٢.
٧. البرهان ٢٩/٢. ٨. تدبر قرآن للاصلاحي ٢٦٤/١.
٩. تدبر قرآن ٢٦٥/١.
١٠. هذا ما نكره الاصلاحي في تفسيره، والمعروف أن تحريم الخمر كان على ثلاث مراحل: أولها ما ورد في سورة البقرة: "و اثمهما أكبر من نفعهما" (الآية: ٢١٨). أي الخمر والميسر. ثانيهما ما نكر الاصلاحي هنا: قوله تعالى: "يا أيها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة و أنتم سكرى حتى تعلموا ما تقولون" (سورة النساء الآية: ٤٣) وثالثها ما ورد في قوله تعالى من النص القاطع بالتحريم حيث قال تعالى: "يا أيها الذين امنوا انما الخمر" (سورة المائدة الآية: ٩٠).
١١. سورة المائدة الآية: ٥. ١٢. تدبر قرآن ٢٦٥/١.
١٣. توراة باب تثنية (١٨) ١٥-٢٠. ١٤. انجيل يوحنا باب ١٦ الآية: ١٤٥-١٤٥ ص: ١٨.
١٥. سورة النجم الآية: ٤٣. ١٦. سورة الاعراف الآية: ١٥٦-١٥٧.
١٧. كما في قولى تعالى: "يحرّفون الكلم عن مواضعه و نسوا حظا مما نكروا به". سورة المائدة الآية: ١٣.
١٨. سورة الصف الآية: ٥. ١٩. سورة الحج الآية: ٥٣.
٢٠. تدبر قرآن ٣١٢/١. ٢١. سورة المائدة الآية: ٧٣.
٢٢. سورة المائدة الآية: ١٨. ٢٣. العهد القديم: سفر التكوين باب (٢) الآية ٢.
٢٤. لما في قوله تعالى: "يا أيها الذين امنوا لا تكونوا ك الذين ادوا موسى فبرأه الله مما قالوا" الخ الآية: ٦٩.
٢٥. سورة البقرة الآية: ١٨٥. ٢٦. سورة المزمل الآية: ٣-٢.
٢٧. سورة الأنفال الآية: ٦٥-٦٦. ٢٨. تدبر قرآن ٣١/١.
٢٩. تدبر قرآن ٢٧٢/١. ٣٠. سورة البقرة الآية: ١٨٠.
٣١. تدبر قرآن ٣٩٦-٣٩٥/١. ٣٢. سورة النساء الآية: ١١.
٣٣. سورة النور الآية: ٢. ٣٤. سورة النساء الآية: ١٥-١٦.

- ٣٥- تدبر قرآن ١/ ٢٧٢- ٣٦- سورة المائدة الآية: ٩١-
- ٣٧- سورة البقرة الآية: ١٨٥- ٣٨- التعريفات للرجاني، ص: ١٦٣-
- ٣٩- سورة البقرة الآية: ١٠٦- ٤٠- لسان العرب، مادة: ن-س-خ-
- ٤١- المصباح المنير: ٢/ ٨٢٧-
- ٤٢- شرح الكوكب المنير ١/ ٢٥٤- المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه- تاليف: العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفيومي الحنبلي المعروف بابن النجار(ت: ٧٩٢هـ).
- ٤٣- المصدر نفسه: ١/ ٢٥٤- ٤٤- لسان العرب: مادة: ن-س-خ-
- ٤٥- أساس البلاغة: ص: ٩٥٢- لجار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ).
- ٤٦- سورة الجاثية الآية: ٢٩-
- ٤٧- الاحكام في أصول الأحكام ٣/ ٩٥- لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدى دار الحديث، خلف الجامع الأزهر، مصر-
- ٤٨- المصباح المنير ٢/ ٨٢٨- ٤٩- لسان العرب، ٦/ ٤٤٠٧-
- ٥٠- التعريفات للرجاني، ص: ١٦٣-
- ٥١- الاحكام للأمدى ٢/ ١٤٦- والبرهان للامام الجويني ٢/ ١٣٩- و مناهل العرفان للزرقاني ٢/ ٧١-
- ٥٢- المستصفى للغزالي ١/ ١٠٧- ط: ٢- دار لكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م-
- ٥٣- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣/ ٢٤١-
- ٥٤- التلويح على التوضيح ٢/ ٣١- و التعريفات للرجاني ص: ١٦٣-
- ٥٥- التلويح على التوضيح ٢/ ٣١-
- ٥٦- المستصفى: ١/ ١٠٧- و البدخشي في مناهل العقول: ٢/ ٢٢٦-
- ٥٧- مناهل العرفان: ١/ ٧٢- و شرح الكوكب المنير: ١/ ٢٥٤-
- ٥٨- وهو اختيار البيضاوي في منهاج الأصول و اختيار الأسنوي و البدخشي-(شرح البدخشي و شرح الأسنوي نهاية السؤل للامام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي(المتوفى سنة ٧٧٢هـ- ٢/ ٢٢٤- ٢٢٥-
- ٥٩- نهاية السؤل للأسنوي ٢/ ٥٤٨- ٥٤٩- أما البدخشي فنذكر أن الذي نسب هذا التعريف للقاضي هو الامام ثم قال: "وقال الامام- في موضع آخر : ان الذي نكره القاضي: ارتضاه حجة الاسلام هو: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت با لخطاب المتقدم على وجه لو لا ه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه". مناهج العقول: ٢/ ٢٢٦-
- ٦٠- الفوز الكبير في أصول التفسير للشيخ ولي الله الدهلوي ص: ٣٨-
- ٦١- المستصفى ١/ ١٢١- ٦٢- سورة البقرة الآية: ١٨٧-

٦٣	المستصفي ١/ ١٢٢-١٢٢	٦٤	النسخ في القرآن الكريم ١/ ١٨١
٦٥	تدبر قرآن ١/ ٣١٥-٣١٦	٦٦	حصول المأصول ص: ١٢٤
٦٧	مناهل العرفان ١/ ٨٢ وارشاد الفحول ص: ١٨٤		
٦٨	عرفه اليعاقبة: اخرج ما يتناولوه اللفظ. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول الى على الأصول ٢/ ٣٧٤ وذكركششى عن ابن الحاجب: التخصيص قصر العام على بعض مسمياته. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص: ١٤٢		
٦٩	الأحكام للآمدى ٢/ ٢٤٣	٧٠	سورة التوبة الآية: ٦٠
٧١	شرح معانى الآثار للطحاوى ٢/ ٢٢٠-٢٢٥ و تفسير القرطبي ٢/ ٣٤٨ و تفسير ابن كثير ٢/ ٣٣٧		
٧٢	ارشاد الفحول ص: ١٤٢		
٧٣	النسخ وأحكامه فى الشريعة الاسلامية ص: ٥٣ و يقول الشوكاني: ان التخصيص لا يدخل فى الأمر بمأمور واحد و النسخ يدخل فيه ارشاد الفحول ص: ١٤٣		
٧٤	المصدر نفسه ص: ٥٣	٧٥	ارشاد الفحول ص: ١٤٣
٧٦	المصدر نفسه ص: ١٤٣	٧٧	المصدر نفسه ص: ١٤٣
٧٨	منهاج الوصول الى علم الأصول ٢/ ١١٩ وارشاد الفحول ص: ١٤٣		
٧٩	منهاج الوصول الى علم الأصول ٢/ ١٢٠-١٢١ وارشاد الفحول ص: ١٤٣ و مناهل العرفان ص: ٨٢		
٨٠	نهاية السؤل فى شرح منهاج الأصول ٢/ ٥٧٣ و مسلم الثبوت ٢/ ٤٧		
٨١	تيسير التحرير ٣/ ٢٠٤	٨٢	الأحكام للآمدى ٣/ ٢٠١
٨٣	المستصفي ١/ ١٢٣	٨٤	البرهان ٢/ ٣٥-٣٩
٨٥	سورة الأعلى الآية: ١٨-١٩	٨٦	البرهان ٢/ ٤٠
٨٧	الأحكام للآمدى ٣/ ٢٩٣ و المستصفي ١/ ١٢٣ و نهاية السؤل للأسنوى ٢/ ٥٧٣ و شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٦٢ وارشاد الفحول ص: ١٨٩ و أصول السرخسى ٢/ ٨٠ و شرح البدهشى ٢/ ٢٤٣		
٨٨	الأحكام للآمدى ١/ ٢٧١	٨٩	تدبر قرآن ١/ ٣٧١
٩٠	تدبر قرآن ١/ ٣٧١	٩١	سورة البقرة الآية: ١٨٤
٩٢	سورة البقرة الآية: ١٨٥	٩٣	تدبر قرآن ١/ ٣٩٥-٣٩٦
٩٤	سورة البقرة الآية: ١٨٠	٩٥	سورة النسله الآية: ١١
٩٦	سورة النسله الآية: ١٦	٩٧	سورة النسله الآية: ١٥
٩٨	تدبر قرآن ١/ ٢٧٢	٩٩	سورة النور الآية: ٢
١٠٠	تدبر قرآن ١/ ٥١٢	١٠١	سورة البقرة الآية: ٢٤

- ١٠٢- سورة البقرة الآية: ٢٣٤- ١٠٣- سورة البقرة الآية: ٢٤٠.
- ١٠٤- سورة النساء الآية: ١٠- ١٠٥- سورة البقرة الآية: ١٨٠.
- ١٠٦- تدبر قرآن ٥١٣-٥١١/١- ١٠٧- نواسخ القرآن ص: ٢١٥.
- ١٠٨- سورة الانفال الآية: ٦٥- ١٠٩- سورة الانفال الآية: ٦٦.
- ١١٠- تدبر قرآن ٢٦٧-٢٦٥/٨- ١١١- سورة المجادلة الآية: ١٢.
- ١١٢- سورة المجادلة الآية: ١٣- ١١٣- البرهان في علوم القرآن ٣٩/٢.
- ١١٤- النسخ و أحكامه في الشريعة الاسلامية ص: ٣٠٩.
- ١١٥- الاحكام للآمدى ٢٠٢/٣- و أصول السرخسى ٨١-٨٠/٢ و ارشاد الفحول ص: ١٨٩- و شرح البدخشى ٢٤٤/٢ و نهاية السؤل ٢٤٦/٢.
- ١١٦- النسخ و أحكامه في الشريعة الاسلامية ص: ٣٠٩.
- ١١٧- الاحكام للآمدى ٢٠٢/٣.
- ١١٨- قال النووى فى شرح مسلم: "أراد بآية الرجم: "الشيخ و الشيخة انا زنيا فارجموهما ألبتة" و هو مما نسخ لفظه و بقيقه. صحيح مسلم بشرح النووى ١٩١/١١.
- ١١٩- صحيح مسلم بشرح النووى ١٩١/١١- و فتح البارى ٢٥/٢٩٤-٢٩٥- و أوجز المسالك الى مؤطا امام مالك ٢٢٩-٢٢٦/١٣.
- ١٢٠- تدبر قرآن ٢٧١/١- ١٢١- تدبر قرآن ٢٠٥-٢٠٤/٤.
- ١٢٢- كتاب الينبوع فى تفسير عبد الله بن محمد الصقلى المتوفى نسة: ٥٦٨- و البرهان فى علوم القرآن ٣٦/٢.
- ١٢٣- البرهان ٣٦/٢- ١٢٤- تدبر قرآن ١٧١/١.
- ١٢٥- مناهل العرفان ٢٣٦/٢- ١٢٦- سورة البقرة الآية: ١٨٠- و تدبر قرآن ٣٩٥-٣٩٦/١.
- ١٢٧- سورة النساء الآية: ١١- ١٢٨- سورة الانفال الآية: ٦٥- و تدبر قرآن ٩٦-٩٧/٣.
- ١٢٩- سورة الانفال الآية: ٦٦- ١٣٠- سورة المجادلة الآية: ٢١.
- ١٣١- سورة المجادلة الآية: ٣١- و تدبر قرآن ٢٦٧-٢٦٥/٨.
- ١٣٢- النسخ و أحكامه في الشريعة الاسلامية ص: ٣٢٧.
- ١٣٣- الشافعى: هو محمد بن ادريس (الموفى نسة ٢٠٤ هـ) وهو أول من تكلم فى النسخ ضمن مؤلفاته. أنظر: التهذيب ٢٥/٩- ٣١- و طبقات الشافعية ١٧٥/١.
- ١٣٤- الامام أحمد: هو الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى- أصله من مرو، وكان والده والى سرخس- ولد ببغداد سنة ١٦٣ هـ و صنف المسند الذى يحتوى على ثلاثين ألف حديث و توفى نسة ٢٤١ هـ.

- التهذيب ١/ ٧٢-٧٦. ووفيات الأعيان ١/ ٨٧. و البداية و النهاية ١/ ٣٢.
- ١٣٥- الاحكام للآمدى ٣/ ٢١٢. و ارشاد الفحول ص: ١٩٠. وأصول السرخسى ٢/ ٢٧. و نهاية السؤل للآسنوى ٢/ ٢٤٨. و شرح البدخشى ٢/ ٢٥١. و المستصفى ١/ ١٢٤. و منهل العرفان ٢/ ٢٧.
- ١٣٦- تدبر قرآن ١/ ١٧٢.
- ١٣٧- ابو حنيفة: هو الامام الأعظم نعمان بن ثابت (٨٠هـ-١٥٠هـ). أنظر ترجمته: التهذيب ١٠/ ٤٤٩-٤٥٢. و تاريخ بغداد ١٣/ ٤٢٣. ووفيات الأعيان ٢/ ١٦٣.
- ١٣٨- قال الامام الشافعى: "أبان الله لهم أنه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن النسبة لا ناسخة للكتاب و انما هى تبع للكتاب بمثل ما نزل نصلاً و مفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً". الرسالة: محمد بن ادريس ص: ١٠٦. ت: و شرح: أحمد محمد شلكر. دار الفكر ، بيروت، ١٣٠٩هـ.
- ١٣٩- حصول المأصول من علم الأصول ص: ١٢٧. محمد صديق خان. مطبعة مصطفى البابى الحلبي. بشارع احمد على، مصر. ١٣٥٧هـ.
- ١٤٠- منهل العرفان ٢/ ٤٤.
- ١٤١- الاحكام للآمدى ٣/ ٢١٢. و منهل العرفان ٢/ ١٨٠.
- ١٤٢- سورة النجم الآية: ٤٣. ١٤٣- الاحكام للآمدى ٣/ ٢١٢.
- ١٤٤- الاحكام للآمدى ٣/ ٢١٣. ١٤٥- سورة البقرة الآية: ١٤٤.
- ١٤٦- تدبر قرآن ١/ ٣٢٢.